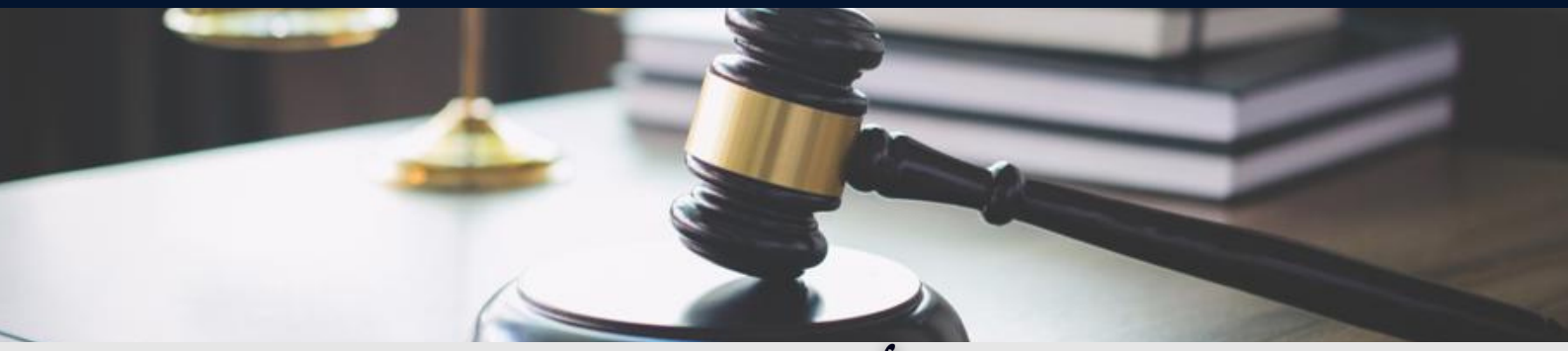

# الفرق بين الطلب الأصلي و الاحتياطي في الدعوى

**أولاً: تعريف الطلب الاحتياطي:**

هو ما يقدمه المدعي أو المدعى عليه مع طلبه الأصلي، بحيث إن لم يلق الطلب الأصلي قبولاً لدى المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى فتنظر في الطلب الاحتياطي وجوباً.

**تعريف الطلب الأصلي:** هو ما ينص عليه المدعي في صحيفة دعواه. (م:١/٨٣ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية)

**ثانيًا: نصوص مواد الأنظمة التي ورد فيها مصطلح (الطلب الاحتياطي):**

**أ- نظام المحاكم التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: (٥١١) وتاريخ: (١٤٤١/٨/١٤هـ):**

- المادة الخامسة والثمانون: "١- يجب على دائرة الاستئناف -في حال إلغاء الحكم في الطلب الأصلي- أن تعيد القضية إلى الدائرة الابتدائية لتفصل في الطلبات الاحتياطية".

**ب- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣) وتاريخ: (١٤٣٥/١/٢٢هـ):**

-المادة الثامنة والثلاثون: "٢- استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يقتضي حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي. وفي هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الموعد".

-المادة التاسعة والثلاثون: "يجب على محكمة الاستئناف الإدارية -في حال إلغاء الحكم في الطلب الأصلي- أن تعيد القضية إلى المحكمة الإدارية لتفصل في الطلبات الاحتياطية ".

**ثالثًا: شروط الطلب الاحتياطي:**

١- لا يجوز الجمع بينه وبين الطلب الأصلي لأنه لو جاز ذلك لأصبح طلباً عارضاً.

٢- أن يقدم في صحيفة الدعوى مع الطلب الأصلي فلو قُدم بعد قبول صحيفة الدعوى أصبح مُعدلاً للطلب الأصلي وملغياً له.

٣- أن يحرر بشكل واضح حتى تلتزم المحكمة بالنظر فيه.

**رابعًا: مدى أهمية الطلب الاحتياطي:**

١- **بالنسبة لمحكمة الدرجة الأولى:** تقديم الطلب الأصلي والاحتياطي يؤدي إلى إلزام محكمة الدرجة الأولى بالفصل في أحدهما فإذا قبلت الطلب الأصلي يحظر عليها النظر إلى الطلب الاحتياطي ولو رفضت الطلب الأصلي نظرت في الطلب الاحتياطي وجوباً.

٢- **بالنسبة لمحكمة الاستئناف:** يتضح من نصوص مواد الأنظمة المنصوص عليها في الفقرة (ثانيًا) من هذه المقالة، أن على محكمة الاستئناف إذا ألغت حكم محكمة الدرجة الأولى في الطلب الأصلي أن تعيد الدعوى إلى الدائرة الابتدائية لتفصل في الطلب الاحتياطي الذي حضرها عن الفصل فيه قبولها للطلب الأصلي.



nafa-law.com +966126609992 جدة - حي الخالدية - شارع صاري info@nafa-law.com +966 50 193 3300 الرمز البريدي: 23423

**خامسًا: ملخص لبعض السوابق القضائية:**

**أ- سوابق قضائية لطلبات احتياطية مقدمه من قبل المدعي:**

- **السابقة القضائية الأولى:**

الطلب الأصلي = إلزام المدعى عليها بتمكينها من تنفيذ المشروع محل الدعوى وتعويضها عن الأضرار التي تكبدتها نتيجة تأخر الوزارة في الإذن لها في بدء التنفيذ.

الطلب الاحتياطي = في حالة رفض المدعى عليها تمكين المدعية من تنفيذ المشروع فإنها تطلب الحكم عليها بتعويض المدعية عن الأضرار التي لحقت بها جراء عدم تمكينها من تنفيذ المشروع، ويحتوي هذا الطلب على (١١) بنداً مفصلاً بالوقائع ومجموع قيمة التعويض في هذه البنود يبلغ (٣٢,٠٩٠,٠٠٠).

**سبب رفض الطلب الاحتياطي:** عدم توافر ركن من أركان المسؤولية وهو ركن الخطأ.

- **السابقة القضائية الثانية:**

الطلب الأصلي = إلزام المدعى عليها بتنفيذ العقد عيناً بحسب الأحكام والشروط الواردة فيه، وتمديد مدة العقد محل الدعوى.

الطلب الاحتياطي = في حال تعذر التنفيذ العيني للعقد، واللجوء إلى التنفيذ بمقابل فإن المدعية تطلب الحكم لها بتعويض إجمالي قدره: (٦,٩٩٢,٢٤٩).

**سبب قبول الطلب الاحتياطي:**

"ولما كان طلب المدعية تمكينها من تنفيذ العقد... بعد إبرام العقد وتنفيذه من قبل شركة أخرى يستحيل الاستجابة له مما يتعين معه الانتقال إلى الطلب الاحتياطي وهو تعويضها عن الفسخ، وحيث أثبت الخبير الهندسي أن المدعية أوفت بالتزامها بعد موافقة المدعى عليها وشركة المياه والكهرباء مما تستحق معه (١٠٪) من قيمة العقد بحسب المادة (و و) من العقد المبرم بين الطرفين والتي تمثل مبلغ (٢,٩٥٠,٨٩٠) ريال".

**ب- سوابق قضائية لطلبات احتياطية مقدمه من قبل المدعى عليه:**

- **السابقة القضائية:**

الطلب الأصلي = عدم نظر النزاع لوجود دعوى قائمة.

الطلب الاحتياطي = إلزام المدعى عليها بأتعاب التقاضي.

**سبب رفض الطلب الاحتياطي:** المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقًا له في مواجهة الشركة المدعى عليها.



nafa-law.com +966126609992 جدة - حي الخالدية - شارع صاري info@nafa-law.com +966 50 193 3300 الرمز البريدي: 23423